وقد انظر على اهمال الغصب المطلق المجازي المحقق فيما يجوز الى ح قال

قال الشارح ان الاصطلاح لح نعم لما يمكن ان يدرك وجه لكل منهما عاتبينهما من

نوع مناسبة من حيث التعرض بالمقدمة المعينة والاستلزام الفساد

الكل في بطلانه فلعلهم لو رجوه باضدادها كما لو درجها لكل ح وحد والكلام فيهما

ان الثالث ان ما حسبه من انه لم يدل على ذلك وان اجاب فيه يمكن دفعه قوله

كما هو جواب كم فهو جوابنا فان الجواب تحسم كون الغصب ضروريا ولا يمكن

هذا الجواب ههنا لعدم الضرورة اليس في النقض بل المعارضة

ايضا الجزم بنفي دعوى جهة من مقدمات الدليل لادعاء اليقين فكيف

يمكن المطالبة والاستدلال عن المعلل هناك ح فالضرورة موجودة

ثمة ومعدومة ههنا ح القول بجهرهم كلام الخصم في دليل المعلل

في المناقضة وللنقض الاجمالي اما بناء على ان المعارضة

كلام على مدعى المعلل دون دليله او بناء على ان المعارضة راجعة

الى النقض والاخفى حصر والكلام فيهما وفي المعارضة فساده وتدبر

وذهب بعض الاصوليين الى جواز منع نفس الدليل على نفي الدليل

بل منعه راجع الى منع مقدمة معينة منه ولا اقل من الاستلزام وبه يمكن

يعلم سقوط ما قيل انه لو قيل نمنع الدليل او مقدمة معينة منه لكان

لو لا يحتمل منع الدليل بنفسه وقد يقال ان منع الدليل ان قارن

بشاهد يدل على المنع وعيبه فهو نقض اجمالي للمناقضة

وان لم يقارن به فهو مكابرة اقول فرقا بين هذا المنع

وبين ذلك المنع كما يتضح انه في هذا الجواب كما ترى وقيل

عليه لم لا يكون منع المقدمة المعينة بلا شاهد مكابرة كمنع الدليل

نظرية

بلا شاهد اجيب بان منع المقدمة المعينة حاصل ان هذه المقدمة
عندي والطلب بيانها فلا فائدة اما شاهد واما منع الدليل فعبارة
عن نفيه وادعاء فلا بد منه واعترض عليه بان منع الدليل
يحتمل ان يكون لاجل نظرية استلزامه للمطلوب كما اذا كان الدليل
على هيئة الشكل الرابع مثلا وح يكون حاصله طلب الدليل على الاستلزام
فالحال كالحال والجواب ان الاستلزام مقدمة من مقدمات الدليل
فمنع الدليل لاجل نظرية استلزامه للمطلوب انما هو منع المقدمة المعينة
لا منع الدليل ثم في قوله فاذا اقام الدليل اشعار بان المعلل ينبغي ان
يقيم اولا ان يتم الدليل فيريد المدعي اذا اقام الشيء انما يكون
بعد تمامه وسلامته على تحقيقه قيل انه اشار اذا على عدم لزوم
احد المنوع الثلثة فكيف يجوز ان يكون الدليل بجميع مقدماته سالما
من الاستلزام بديهيا او اوليا وفيه بحث اذ قال الشيخ في الشفاء
ما حاصله ان هنا اعني كون المهملة في قوة الجزئية فقد علم
انه لا فرق بين اذا ومتى في امثال هذا المقام فتأمل واعلم
ان المدعي اذا اقام الدليل على ما ادعاه فيسمى مطلقا معللا و
مستدلا وقد يقال ان تمسك بالدليل اللمي يسمى معللا وان
~~تمسك بالدليل الاني يسمى مستدلا وقد يقال ان تمسك~~
وقيل المستدل اعم منه فانه عبارة عمن استدل بالعلة
على المعلول وبالعكس بخلاف المعلل فانه مختص بالاول
اقول يرد عليهما ان المستدل لال باحد المعلولين لعلة الاخر
كما لا يخفى والاشبه عندي ان المعلل مختص بالمستدل بالعلة

على المعلول كما في الحدية تعريف التعليل على ما عرفت والمستدل
اعم منه بحيث يشتمل الاستدلال لا بالعكس وبأحد جزئي الآخر
فما يتقوم عليه من السند منعاً مقارناً معه وقد يختص هذا
المنع باسم المناقضة او منعاً مجرداً عنه عن السند فلو
ذكر كلام آخر غير السند مع المنع كان ايضاً منعاً مجرداً ويحتمل
ان يكونا مضبوطين لكان المجرد في يكون المعنى من السند
كان المنع او مجرداً عنه فيجاب المنع بابطال السند لا يمنع
اذ بذلك لا يسقط ما هو على ذمة المعلل بل ربما يتأكد مع ما فيه
من الغصب وتعضيده ابطاله وان عقل المعارضة فيه كذلك
لكن الجواب بذلك انما يفيد اذا كان واقعاً بعد اثبات
التساوي بعد اثبات المعلل ان السند مساو للمنع اذ حينئذ
يحصل ما هو غرض المانع ويسقط ما على ذمة المعلل ولو بطريق
النظر بخلاف الابطال قبله فانه لا يفيد ذلك ثم ان هذا قالوا
وههنا ابحاث الاول ان هذا الابطال لا يفيد على الاطلاق
اذ بمجرد التساوي لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم انتفاؤه
انتفاء المنع اذ عدم انعكاس شيء منهما عن الآخر كاف فيه
وان لم يتحقق اللزوم نعم لو اثبت الملازمة بينهما لافاد
الابطال بتة فالانسب اخذ اللزوم مكان التساوي كما
قال صاحب الآداب ان يجعل السند المساوي في عرفهم ما
يكون لازماً للمنع قلت يلزم ح تحقق سند ليس بمساو ولا اخص
من الاسناد وهو ان لا ينفك شيء من المنع والسند عن الآخر

بلا لزوم بينهما فلا يلزم اذا سلطنا ان ما ذكره في التبصرة
وما جروا عليه بعادتهم رتبة اذ ليس فيه من اللزوم شيء وقد يقال
في لفظ الاثبات انتهى ر عند المصنف بان ابطال السند انما يفيد
اذا كان معلوم التساوي عند المانع ولا ريب انه ح يفيد على الملازمة
اندفاع المنع عنده اذ العلم بانتفاء العلم احد المتساويين يفيد
بانتفاء الآخر ومنه حدس الاستدلال بانتفاء احدهما على انتفاء
الآخر فتدبر حاصل فاني للفكر مجال بعد والثاني ان الابطال بعد اثبات التساوي
كما يفيد دفع المنع كذلك الابطال قبله ايضا يفيد ذلك اذا كان السند
مطلقا لان بطلان الاعم مطلقا يستلزم بطلان الاخص كذلك الابطال
قبله ايضا يفيد ذلك اذا كان اعم مطلقا لان بطلان الاعم مطلقا
يستلزم بطلان الاخص لكن ان قيل عدم نفع هذا السند ليس
لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص ح يرد ما ذكر بل لان السند
لو كان كذلك لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة لتحقق معنى العموم فان في
ابطاله ايضا بالمعلل انه يبطل بسببه مقدمة كما يبطل منع السائل
قلت هذا انما يحدث عند جليل النظر اما عند دقيقه فلا لانه لا يلزم
عنده ان هذا انما يتم لو كان ذلك السند اعم مطلقا من المقدمة الممنوعة
ايضا وهو ممنوع لجواز [illegible] معها لا يستلزم ذلك اذ يجوز ان
يكون اعم منها من وجه بل لما حقق في موضعه من ان كل ما هو اعم
من الشيء مطلقا فهو اعم من نقيض ذلك الشيء من وجه ذلك
ابطاله يفيد المانع دون المعلل اذ لا يلزم منه بطلان
الاخص وقد يقال ان السند الاعم يكون مجامعا للمقدمة

الممنوعة مع خفائها ووضوحها فلا يريد المنع في نفس الامر فهو وان
كان سندا في بادي النظر لكنه ليس كذلك في الحقيقة فلا كلام
لا يرد فلا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما ان الاخص
بردها ذكر والثالث ان تقوية السند للمنع لا يجب ان يكون
بحسب الامر بل يكفيها الكون بحسب زعم المانع فالمساواة
التي تحصل بها التقوية ايضا كذلك وح فالجواب بابطال السند
لا يتوقف على الاثبات كيف واذا علم ان المانع يدعي بالمساواة
فللمعلل ان يجيب بالابطال من غير مؤنة الاثبات وقد يقال
ان حمل الاثبات على ما هو المتبادر فكأنه اراد نفي الفرق
التساوي اليه والا فلا يتجه عليه ذلك فان كون التساوي
مثبتا عند المانع اعم من ان يكون باثبات المعلل او باعتقاده
كذلك هو المناط في هذا الجواب فتأمل فيه وفي هذا المقام فائدة
من مزال الاقدام او يجاب باثبات المقدمة الممنوعة
هذا الجواب او [illegible] تحصل [illegible] المانع من غير تجشم النظر
ويكون الكلامان متقابلين كذلك ولا يكون المعلل
معرضا اما البحث عن اثبات المقدمة في بادي الراي [illegible] انه ليس
بمخصوص بما اذا كان المنع مع السند مع التعرض لاثبات
المقدمة بما يحتمل المانع ببرهان السند لئلا يكون الزام
الاثبات باقيا وسيتضح كيفية بعد ذلك للاختصاص ان التعرض
بالسند الاعم والمباين ليس بواجب عليه بل هو انما
اصل الجواز اما اذا كان السند مساويا او اخص

مطلقا فنقول يجب التعرض بانهما ينتهضان معارضين
للمقدمة الممنوعة فما لم يتعرض لهما لم يحصل الجواب وقيل
لا فائدة اليه بعد الاثبات كما انه لا فائدة الا الاثبات بعد التعرض
بالمساوي بالابطال وان كان ذلك حط المانع فانه اذا ثبت المقدمة
بطل نقيضها فلا حاجة الى ابطال ما هو اخص منه او مساو له لان
بطلان الاعم يوجب بطلان الاخص وكذا بطلان احد المتساويين
يوجب بطلان الاخر اقول الوجه هذا الزم بطلان اصل المعارضة
فانه اذا اثبت المدعى بطل نقيضه فلا حاجة الى ابطال ما هو الملزوم
له لان بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم ولا شك ان دليل المعارض
ملزوم له فيلزم بطلانه بهذا وقد اورد عليه انه لو تم هذا لم يجب المعارضة
على المعارضة مطلقا لان اثبات المدعى بالدليل بعد معارضة الخصم
يستلزم ابطال نقيض المدعى فيبطل دليل المعارض الاول
لان نقيض المدعى نتيجة دليله اللازمة له وبطلان اللازم يستلزم
بطلان الملزوم مع ان المعارضة لا تعارض على ما عرف
واجيب بانا لو سلمنا ذلك فلا محالة ان دليل المعارض الاول
دال على بطلان مدعى المعلل الاول فكلاهما وارده هنا المعلل من
الدليل يكون باطلا لان نتيجته هو المدعى الباطل فلا بد من رد
دليل المعارض بالمناقضة او النقض حتى يمكن اثبات المدعى المعلل بخلاف
السند فانه ليس مثبتا لنقيض المقدمة الممنوعة حتى لا يلزم من اثبات
المقدمة الممنوعة ابطاله اقول زبدة هذا الكلام ان المقصود من السند
ليس اثبات نقيض المقدمة الممنوعة كيف وقد علم ان يكون المانع خالصا

بين مذهبه وبين مذهب الخصم او نحو ذلك الى هنا ابل النقض نحو به
المنع فلا يلزم اثبات مقدمة الممنوعة بالدليل ابطال ذلك الدليل يكفي
ونتيجة اللازم ثم ذكر لم يقم على نقيضها دليل صحيح يكون النقيض باطلة
ويلزم منه بطلانها بطلان ذلك الدليل ثم هذا الجواب ايضا
لو صح لزم ان لا يصح اصلا المعارضة اذ اثبات المدعى بالدليل يستلزم
ابطال نقيضه فيبطل دليل المعارض لان نقيض المدعى نتيجة دليل اللازم
وبطلان اللازم يستلزم بطلان المدعى الملزوم فتامل وقد يناقش
فيه بان دليل المعارض لا يدل على بطلان المدعى في نفس الامر
بل في زعمه وذا لا يستلزم بطلان دليل يستدل به المعلل بحسب زعمه
حتى لا يستدل به بل انما يبطل به المعلل حيث دليل المعارض حيث
يثبت به نقيض ما ادعاه وقد يجاب عنه بانا لو سلمنا ذلك فلا ريب
ان معارضة دليل المعارض لا يجدي نفعا للمعلل اذ لا يلزم منها
اتمام المعارض ورجاء عن معارضته حيث نعم صحة دليل نفي المدعى
وثبوت نقيض مدعى المعلل المستلزم لبطلان دليل السائل
واللاحق فلا يتقاعد بهذا القدر عن معارضته فلا بد من الاحل
دليل يلوح ما فيه من الصحة والفساد وفيه بحث اذ يجوز ان
يكون الدليل الثاني للمعلل بما بدا له الدليل بحيث لا يظهر
على الحد او محلي عند المعارض او يكون بحيث يلوح عنه
فساد دليله فتامل وقد يقال ان مقصد المانع انما
هو طلب الدليل على المقدمة واما السند فانما هو للتايد
فكان ذلك ضمنيا بحيث فبعد حصول المقصد بالاستدلال

على المقدمة

بالمعارضة دون المدعى واليه لمح بعض المحققين بقوله
بانها مقابلة الدليل بالدليل على سبيل الممانعة فان حمل الكلام عليه فقوله
عارض مستدله اي اقام الدليل في غير محل وان حمل على ما عرف من ان
المعارضة انما تتعلق بالمدعى دون الدليل لكنه بعيد كما جرى عليه المصنف
في المقدمة حيث عرفها باقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه
الخصم وفي حواشي الرسالة العضدية حيث فسر فيها قوله عارض
بما ادعاه المدعي او على ما قيل من ان التحقيق في المعارضة ان
لا تتعلق بالمدعى ولا بالدليل بل بمقدمة معينة كما حققناه من ان المقصود
لا يحصل منها الا في اثبات الخلل في مقدمة من مقدمات بعينها وان
كان المتوجه اليه صورة هو المدعى او الدليل فلا بد في الكلام من الاسناد الى الكناية
تجوز او حذف عن كناية الدليل لا مدعاه او مقدمته اذ قيل
ان حمل الكلام على ما عرف وفسر بما ادعى المدعي لا يفتقر الى التكلف
والحذف قلت نعم لكن يخالفه سياق الكلام والحذف هو
وكذلك الاستدلال خير لاختصاره ان يمكن والتوفيق ههنا تنقل ما عرفت
قبل عن كما ذكر اليه اشعار فتدبر واعلم ان ما عرفت من تفصيل
مواضع المنع قد اطبق النظار عليه لكن قيل انه يستبعد ان لا يوجه
بحث المنع بالنسبة الى دليل واحد مع كثرته ووقوعه في كلام المحققين
اخر لكن مع هذا قد صرح المصنف بصحته بعد فيلزم الا يبطل ذلك التفصيل
او بطلانه ووقوعه في كلامهم وتصريحه والكل مشكل جدا وغاية ما يتكلف
ان يقال النقض والمعارضة لا بد المنع بناء على الاعراض عن خفاء المقدمة
المعينة وبطلانها فكانه قيل لو اقتضى عن هذا المنع فيورد عليه النقض

والمعارضة فلا حاج في التحقيق بين الممنوع بل بين المنوع بل بين المتيقن
والمحذور فيه فتامل ثم قيل عليه ان الجازم بفساد الكل من
حيث هو كل جازم بفساد الاستلزام على اليقين قطعا كما ان المتردد
في الكل من حيث هو كل متردد في الاستلزام على التعيين
جزما ولا شك ان الاستلزام مقدمة من مقدمات الدليل ويمكن الطعن
عليه فلا يكون منصب الاستدلال بل لا يكون القسم الثاني بطلا بتوجيه الا مجرد
احتمال عقلي فتامل فانه دقيق وبالتامل حقيق اقول فيه بحث اذ
لا نسلم ان الجازم بفساد الكل من حيث هو جازم بفساد الاستلزام
على اليقين اذ يجوز ان يكون الكل فاسدا من حيث هو مع تحقق
الاستلزام على حاله بل هو واقع اذ كثيرا ما يكون الدليل مع استلزامه
محالا مستلزما للمدعى وكذا لا نسلم ان التردد في الاستلزام على اليقين
اذ يجوز ذلك التردد مع القطع في الاستلزام كما لا يخفى على الحاذق
الفاضل نعم الجازم بفساد الكل من حيث هو لاجل القطع
بالتخلف او المتردد في ذلك لاجل التردد فيه جازم بفساد الاستلزام
على اليقين او متردد فيه كذلك فكانه اشتبه عليه احد الجازمين او
المترددين بالاخر فقال ما قال ان قيل كانه اراد بالجازم والمتردد
المذكورين هذا الجازم والمتردد قلت هذه العناية مع كونها خلاف
الظاهر لا يساعدها قوله بل لا يكون القسم الثاني بطلا بتوجيه الا مجرد
احتمال عقلي اذ لا يكون باعتبار الشق الثاني كذلك كما لا يخفى على صاحب
الذكاء ثم اقول يمكن ان يناقش في ذلك التفصيل بوجوه الاول
انا لا نسلم ان التردد في صحة الدليل ومقدمته من مقدماته للكل على التعيين

لمجرد احتمال يعني لا ربما يكون التردد في صحة الدليل من حيث هو لا لحل التردد
في لزوم محال على منعه وح يكون التردد في صحة مقدمة من مقدمات لا على التعيين
وتوضيحه ان المحل قد يكون لزومه منه قطعيا وقد يكون ظنيا وعلى هذا
يكون التردد في صحة الدليل من حيث هو وذلك يستلزم التردد في صحة
مقدمة من مقدمات لا على التعيين ~~وقوعيا كيف وذلك~~
الثاني كون الجزم بفساد الدليل وبمقدمة من مقدمات لا على التعيين
وقوعيا كيف وفساد الكل من حيث هو لا يستلزم ان يكون
من مقدماته لا على التعيين فاسدا بل يجوز ان يكون منشأ الفساد
هو المجموع من حيث هو ولا يكون لمقدمة من مقدماته دخل فيه فلا يلزم
الجزم بفساد الدليل من حيث هو الجزم بفساد مقدمة من مقدماته
لا على التعيين الثالث ان ما حصلوه من ان المطالبة تمنع والاستدلال
عن المعلل لا يتصور في صورة الجزم بفساد الدليل من حيث هو تم ان ليس ذلك الجزم
لاجل القطع بالتخلف جزما بفساد والاستلزام على التعيين كما عرفت
آنفا باحد الوجوه الثلثة المذكورة في المقدمة تذكر واذا كان
الخصم ناقضا او معارضا فيجاب فيهما بتبيين الصور بين بالمنع والنقض
والمعارضة لان السائل لما كان مستدلا فيهما انتقل منصبه الى المعلل
وصار من ذوي مناصب السؤال فكما ان للسائل ههنا تغيير مناصب
كذلك له فيهما تلك المناصب ثم الكلام ح كالكلام اولا الى ان ينتهي
البحث في احد الجانبين ويلزم الالحام ونقض النقض عبارة

منع ابطال دليل الجريان في صورة الجزء مع جعل التخلف اودلالة
استلزام الف دور والدور في لا بأس فلذه فائدة الى جانبها ان قيل قد عرفت
ان المعارضة لا تعارض فكيف يصح الجواب بالمعارضة
في صورة ما قلت نعم لكن الحق خلاف ذلك كما تطلع عليه بعد وينبغي
ان يعلم ان الكلمة او ههنا على ما عرف من تفصيلات من المنع الممنوع
لمنع الجميع فيتجه عليه ما يتجه على ذلك ولما كان كل من علماء الطرق
للادلة قوية المستنبي للجواب طفق يعلم الطرق على الاخر
ويجوز الجواب بالتغيير بالتبديل والتحرير بتقال حوره وقرره
عنا فيتبين متحمله من بين المحتملات فان المقدمة مسئلة قد يكون تحليله
يمكن ان قابلة للمنع باعتبار بعضها دون بعض فالمانع يحمل على ما يقبل
حين المنع باعتباره والعلات خلاف قال بعض الفضلاء في ادلة الرازي
او لمن اثبات المقدمة ليس اقوى من تحريرها وان ظن القوم في الكل ان
كان المتعرض مانعا او ناقضا او معارضا ثم التغيير كما يكون نقضا
نفس الدليل ومقدمة من مقدمات على ما عرف عند المحصلين كذلك
قد يكون ذلك الملاحظ نفس الدعوى ويجاب به على ما يدل عليه
كلام العلامة الرازي اقول يمكن ان يوجه بان المنع اذا توجه
على مقدمة من مقدمات الدليل واقام المعلل دليلا عليها فلا مجال
تلك المقدمة دعوى هذا الدليل فللمانع ان يمنع مقدمة منه للمعلل
ح ان يجيب عن هذا المنع بتغيير الدعوى اعني المقدمة التي اقيم
عليها

عليها هذا الدليل قلت هذا المنع انما يتوجه لو كانت المقدمة المستدل
عليها بهذا الدليل مأخوذة في هذا الدليل حيث لا علم به واما اذا كانت مأخوذة
في ذلك الدليل بل لم يقع موضعها مقدمة اخرى مغنية للمطلوب الصغرى
او الكبرى واما التحرير فلا يكون مناطه نفس الدليل بل مقدمة من مقدماته
او نفس الدعوى فهو قول مطلق سواء كان مناط التغيير نفس الدعوى او نفس
الدليل او مقدمة من مقدماته بان يتبدل تمام الدليل بدليل آخر او
مقدمة منه بمقدمة اخرى فان المقصود الاصلي اثبات المدعى لا بهذا الدليل ولا المقدمة
من مقدماته بل باي دليل كان او باية مقدمة كانت لكن ح كان الانسب
تقديم التحرير على التغيير وهو سهل عند الاهل ان قلت قد عرف عندهم
ان الواجب على المعلل عند منع المانع اثبات المقدمة الممنوعة فيلزم
ان لا يجوز الجواب بالتغيير والتحرير قلت انما يلزم هذا لو كان الوجوب على ما هو
المتبادر منه بل محمول على الاستحسان واما اذا رقم التنبيه فيتوجه عليه
ايضا ذلك المذكور من المنوع الثلثة كما يتوجه على الدليل لكن فرق ما بينهما
وهو ان التوجه على التنبيه مما لا يلتفت اليه او لم يقصد بالتنبيه اثبات الدعوى
لعدم احتياجها اليه قد يقع ح ذلك التوجه في ثبوت الاعلى المستغنى عن
الاثبات وفيه ايماء الى وجه عدم القدح بخلاف التوجه على الاستدلال
بالدليل فانه يقصد به اثبات الدعوى فلا محالة ذاك التوجه قادح فيه بل في ثبوته
ثم انه كما يفوت بالمنوع الثلثة ما هو المقصود من الاستدلال اعني اثبات المدعى
كذلك يفوت بها ما هو المقصود من التنبيه اعني ازالة الخفاء فتوجهها
عليه بانه مع في الجملة هذا البحث الثاني لبيان محال ورود التقصير التعريف

وعكسه

الحقيقي لاشتماله على ادعاءات ضمنية يمنع وينقض ببيان الاخلال في طرده
ويعارض بغيره بيانه انك تعلم قطعاً ان من تصدى التعريف الحقيقي
فشأنه كشأن نقاش ينقش شيئاً في اللوح فانه يصور في الذهن صورة
مفهوم او موجود فذاك التعريف تصوير بحت تصوير لصورة المعرف
في الذهن فلا محالة انه لا حكم به اصلاً والا لكان تصديقاً لا تصوراً
فاذا قال الحاد مثلاً الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم على
الانسان بكونه حيواناً ناطقاً بل اراد ان يذكر الانسان اي يتوجه ذهنك
الا ما عرفته بوجه ما ثم يشرع في تصويره بوجه اكمل نعم هناك احكام ضمنية فهو
من حيث هو تصوير بحت لا يتوجه عليه شيء من المنع والنقض كيف
والمناظرة انما تنعقد في الاحكام فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان
ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك ولكنه من حيث
اشتماله على الاحكام الضمنية مثل دعوى الحدية والمعلومية والجنسية والفصلية
والاطراد والانعكاس الى غير ذلك فيمنع منعاً لا اختصاص له بواحد
من تلك الاحكام كما اشار اليه في شرح المواقف ولهذا لم يتعرض
ههنا بمتعلق خاص له كما في النقض وصورته ان يقال لا نسلم ان هذا
حد الانسان او الحيوان جنس له او الناطق فصل له الى غير ذلك
وينقض نقضاً مختصاً باحد الحكمين اعني الطرد والعكس
ببيان الاختلال لغيره وذلك لان معنى الطرد وهو التلازم
في الثبوت اي كلما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود
وما كان ... ومعنى العكس التلازم في الانتفاء اي كلما لم يصدق

عليه الحدود

عليه المحدود بالعكس فان لم يكن التعريف مانعا فقد انتقض حكم الكلية الاولى
واذا لم يكن جامعا فقد انتقض حكم الكلية الثانية وصورته ان يقال
لا طرد في هذا اي فانه يصدق عليه المحدود او لا عكس فيه فانه لا يصدق
على ما يصدق عليه المحدود ويعارض بتعريف الحقيقي اخر لكن لا بالنظر
الى واحد منهما كالطرد بما قد يكون بالنظر الى جميعها الصالحة لها وقد
لا يكون كما تحكم المعارضة انما تتصور في الحدود دون غيرها من التعاريف
فانه ان [illegible] فلا يضره الحقيقة لان التعدد انما يتحقق ثمه ولهذا او قيل
هذا معارض بالارث ما حيوان ضاحك فانه مسلم حد الانسان بطل حده كالرد على
ما اذا قيل كذلك في غيره من التعاريف فان انسلم فلا يضره اصلا اذ لا امتناع
في حقيقتين مختلفين حدوا ورسما لشيء واحد فكان يراد بقوله ويعارض
بغيره انما تحققت المعارضة هذا اقول ههنا بحثان الاول انه يمكن بيان
الاختلال فيما سوى الطرد والعكس فلا وجه للاقتصار كما يقال هذا التعريف
ليس باوضح منه بل هو مساوله في المعرفة والجهالة ومن اجرى عدم فعليه من البيان
ما عليه لكن لا يلوح دخوله في المنع المذكور فيه والقول بانه داخل في النقض
والاختصاص لم يا خذها بانه ظاهر الكلام وينافيه قوله وقد يستعمل
في طرد التعريف وعكسه نقضا والقول بانه لا ينفر لعدم انحصار الخلل فيه فلذلك
الموضع خلاف الظاهر بل الظاهر خلافه والكل قائم على صادق التامل ولكن يبقى كلام في
النقض بلا اختصاص على لو واحد منهما كالمنع الى الكل فانه بلا
والنقض انما يرد عليه فاستعمل عليه في هذا المقام موضع عندك فلا دلالة

تعليله الامام الثانية ان المنع لما لم يكن له اختصاص لواحد من تلك الدعاوي
صار الكل قابلة له بحسب البطلان مع هذه القابلية لا يعقب
من غير ضرورة وقس عليه المعارضة المشتملة على الدعاوي فالحق الحقيق
بالاتباع ان يتعين المنع في هذا المقام وان لم يقل به احد من اهل الكلام بل
قالوا بخلافه المصنف ره الاول هو قدوة الاقوام تدبر واعلم ان ما عرفت
من معنى والعكس قد ذكره المصنف ره ههنا في الحاشية اقول فيه بحث لانه
الاول لانه لو كان معناهما كذلك لما كان لقوله هذا التعريف مطرد لكن
ليس بمنعكس معنى اذ التعريف لو كان مطردا يجب بالضرورة يكون منعكسا
اذ معنى الانعكاس انه لم يكن المحدود صادقا على شيء الا صدق
صادقا على شيء مع صدق المحدود عليه وكل منهما ينافيه الاطراد
اذ المعنى الاول منه ينافي الاول والثاني ينافيه الثاني فالتعريف لو كان
مطردا فلا محالة يكون منعكسا فلا معنى للقول بالاطراد مع نفي الانعكاس
انتهى اقول انه لا يتطبق على ما ذكره في حاشية المطالع حيث قال فيها ان معنى اطراد
التعريف للتعريف التي لا بد منها فيه راجعة الى موجبتين كليتين
كما هو شأن نحو الحدود قولنا هو صدق المعرف بكسر الراء على شيء صدق
عليه المعرف وهذا معنى الاطراد الذي هو استلزام وجود الاول
بوجود الثاني وج بالازم المنع اي هو الاذمة ولك ملزومة فان
هذه الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا لم يصدق المعرف
بفتح الراء على شيء صدق عليه المعرف فلا يتناول المعرف شيئا مما ليس

اقول

من اطراد المعرف وهو معنى كونه مانعاً ولما انعكس هذا العكس لما ذكرنا استلزم بين
تلازما منعكسا وبيانه ما قرره متى صدق المعرف بالفتح صدق المعرف وينعكس
الى قولنا متى لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق المعرف بالفتح وهو معنى الانعكاس
الذي يقابل الاطراد وهو استلزام انتفاء الاول انتفاء الثاني ولما كان عكس
هذا العكس الى الاصل كان مستلزما له ايضا انتهى ويمكن التفصي بان التلازم
بين الطرد والاطراد والعكس والانعكاس وبان ترك ما ذكره ههنا انما طرد الكلام
وعكسه والاطراد والانعكاس في الحاشية منطقيا وقولهم بناء على اصطلاح التدبر
قال في شرح المواقف ان التعريف الحقيقي بكلا قسميه لا يتجه عليه منع اذ
اذ ليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نسلم ان
الانسان حيوان ناطق نعم يصح ان يقال لا نسلم ان هذا حد
الانسان او ان الحيوان جنس له او ان الناطق فصل له الى غير ذلك
فان هذه الدعاوي ضمنية تحته ضمنا وقابلة للمنع فاذا اريد
دفعه صعب جدا في الحقايق الموجودة وان سهل في المفهومات
الاعتبارية وكذا يتجه على الحد النقض والمعارضة فاذا قيل
مثلا العلم ما يصح من الموصوف به احكام الفعل يقال هذا منقوض
بالعلم بالواجبات والمستحيلات فان سلم انه وجد
العلم المتعلق بهما فقد اعترف ببطلان حده وفساد نقضه
والا فلا ويقال ايضا هذا معارض بان الاعتقاد المقيد
لسكون النفس فان سلم الحد الثاني بطل حده والا فلا اذ لا تعارض

بين مفهومين من حيث الحديث بل كل منهما معلوم على حدة وقد اعترض عليه
بعض الفضلاء بان هذا الكلام مشعر بان جريان النقض والمعارضة في
التعريفات غير مشروط بالحكم والدعوى الضمني كما ان المناقضة مشروطة بذلك
ان الفرق محكم اقول وله ان يوجهه على حسبه بالمخالفة بين ما ذكره فيه و
وبين ما ذكره هٰهنا والتدافع بينهما ثم ان معنى قوله وكذا يتجه على الحد النقض
والمعارضة ان المنع كما يتجه باعتبار الحكم والدعوى الضمنية كذلك النقض والمعارضة
انما يتوجهان عليه بذلك الاعتبار لا مطلقا كما يشعر به كلامه كما حسبه ذلك الفاضل بل كلامه
فاسد في التحكم والمخالفة هذا قيل كما ان لنا دعاوى ضمنية كذلك لنا دلائل ضمنية
فالممنوع هٰهنا انما يرجع الى تلك الدلائل قال المصنف ره ولا يخفى بعده اقول
يمكن ان يكون هذا اشارة على ان رجوع المنع الى غير ما هو منوط به خلاف الظاهر
ويمكن ان يقال على ذلك ان تلك الدلائل ما لم يتعلق بها العلم من حيث
ما يرجع اليها كيف يقال برجوعه اليها منه بر وآخر برز عليه المنوع الثلثة
فيجاب عنها بما علم طريقه بامور على طريق تلك الامور من ابطال السند
واثبات المدعى والمنوع والتغيير والتحرير مطلقا ولا يلزم منه ان يكون
الجواب به ذلك الطريق كما لا يخفى ان قيل هل يجاب بتصحيح النقل
واثبات المقدمة الممنوعة قلت لا اذ لا نقل ولا مقدمة في الدعاوى
الضمنية واستصعب الجواب في الحقيقة في الحقائق الموجودة
اقول استصعاب هٰهنا انما هو في الجواب عن المنع
لكن لا مطلقا بل اذا كان مناط الحدية او الجنسية او الفصلية

او الكل عرضا

او المكون عرضاً عاماً او خاصة اذ لا مدخل فيه للاصطلاح اصلاً بل يجب فيها العلم بالذاتيات

والعوارض والتفرقة بينهما بان يفرق بين الجنس والعرض العام وبين الفصل

والخاصة وهذا متعسر جداً واما اذا كان مناطاً غير ذلك من الطرد والعكس مثلاً

فلا استصعاب فيه اذ يندفع ذلك بمجرد التباته ولا خفاء في بديهيته

واما الجواب عن النقض والمعارضة فليس فيه صعوبة اذ يندفع الاستدلال

في الطرد والعكس وهذه بالمنع او النقض وفيه من السهولة ما لا ريبة فيه

فان حمل الكلام على هذه التفصيلات فلا ريب في صحته لكن الاظهر فيه هذا البيان

نعم ما ذكره في شرح المواقف كما عرفت فيه اختصاص من الصعوبة

بالمنع لكن اشعار فيه بتفصيل الحق وان لم يحمل عليه بل اجرى على ظاهره فللمجال

ثمة مجال والسند ما عرفته انفاً فحينئذٍ دون الجواب في الاعتبارات المعقولات

الاعتبارية اذ لا صعوبة فيه لان حاصله يرجع الى الاصطلاح كالمعرفة متعلق

بقوله التعريف الحقيقي الكلام يعني ان التعريف لاشتماله على دعاوي ضمنية تتعلق

به المواخذة ويتصور هناك المناظرة بوجوه مختلفة كالتعريفات فانها

اللفظية لا تستلزم معها الحكم بان هذا معناه لغة او اصطلاحاً كما قال الشريف في شرح

المواقف اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد انه مدلوله لغة

او اصطلاحاً كان هذا تعريفاً لفظياً وحكماً يمنع الحكم كما ينقض ويعارض

ويدفع ذلك المنع بمجرد النقل عن اهل اللغة او الاصطلاح وكان المراد به

ان لا يكون مهم الدعوى لانه لا يندفع المنع بحيث يحصل افحام المانع

لانتقال المنع الى تلك الدعوى تحرير او وجه استعمال وهو العلة

بين المستعمل فيه وبين المعنى اللغوي او الاصطلاحي او بيان لارادة بيان المراد
بان يقال ليس المراد به ما يتبادر اليه الوهم بل المراد به هذا المعنى
لكن الجواب بهذا الوجه انما يتم الاتمام به بالرجوع الى احد الوجهين السابقين
اذ للخصم ان يعود ويحول الكلام الى الكلام في المراد اما احدهما فلا يتم الى
الخصم ولهذا اكتفى بهما في شرح المواقف حيث قال يدفع بتحرير نقل او وجه
استعمال ويمكن ان يجعل متعلقا بقوله دون الاعتبارية يعني ان الجواب
في الاعتبارية ليس بصعب كما في اللفظية فان النزاع في اللفظية يورد عليها
المنع ويجاب باحد الوجوه الثلاثة بخلاف ما ثبت صعوبة بان يكون منشا التعليل
هو قوله كاللفظية ومحطه هو قوله يدفع بتحرير الخ وبالجملة قوله فانها
لا تستلزم منها الكلام تعليل يتعلق بقوله كاللفظية سواء تعلق بذلك او بهذا
لا بقوله دون الاعتبارية فتامل في هذا المقام فانه من مزال الاقدام ثم
لما كان ههنا مظنة ان يقال ان اطلاق الممنوع على هذه المعاني لا يطابق
ما سبق في المقدمة من اصطلاحهم فهو كما ترى اشار الى دفعه بقوله اعلم
ان الاطلاق الممنوع المنع والنقض والمعارضة وقد جاء في كلامهم
اطلاق الممنوع على هذه الثلاثة اما بناء على اشتراك لفظ المنع بين
المعنى الاخص بين الاعم المتناول للكل واما بناء على ارادة
المعنى المجازي منه اعني ذلك الاعم واما بناء على التغليب لان الحمل
اقرب من الكل ههنا كما في مقام التعريف بطريق الاستعارة
يعني انما يتجه هذا لو كان اطلاقها ههنا بطريق الحقيقة بل بطريق

الاستعارة

معناه الحقيقي منحصر فيه وكلاهما في حيز المنع والجواب ان المنع
امر اصطلاحي فلا حقيقة له سوى المعنى الاصطلاحي كما حقق في موضعه
والتحقيق ان التبادر من امارات الحقيقة ولا شك ان المتبادر
من المنع حين يطلق انما هو هذا المعنى فقد بان ان المعنى المذكور حقيقي
للمنع وان المعنى الحقيقي له منحصر فيه لان المنع لما كان من الامور الاصطلاحية
ولم يكن له حقيقة سوى المعنى الاصطلاحي ومن العلوم قطعا
انحصاره فيه صار عليه معناه الحقيقي منحصرا البتة فتدبر
وانما قلنا من حيث هو كذلك لان المنقول قد يتبع في صحته
فان كان دليلا صار الناقل مستدلا فيتوجه عليه ما يتوجه
على هذا وان لم يكن فهو مدع والحال كالحال وان المدعى قد يكون
جزءا من الدليل المدعى الآخر فيتوجه عليه المنع حقيقة من حيث
انه مقدمة من مقدماته هذا قوله ليس قوله حقيقة استعارة
الخ ليان ان المنع المجازي يتوجه على النقل والدعوى فلا بد
وان يكون النقل على معناه المتبادر لا على المنقول فان المنقول
من حيث هو كالدعوى حقيقة لا يمنع مجازا ضرورة انه محكي محض
فلا يتعلق به المواخذة بخلاف النقل بذلك المعنى فانه وان كان
لا يمنع حقيقة لكنه يمنع مجازا كما لا يخفى الا قيد الحيثية
في الدعوى كما لا يخفى ثم الظاهر ان المنع المجازي معنى
واحد مشترك بين النقل والدعوى ولا شيء هاهنا يدل على التكثر

لكن الطلب

صور الطلب بمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيح ومنع الدعوى يكون بمعنى
طلب الدليل عليه فالطلب مشترك بينهما حيث لم يقصد الارجاع
المنع الى المقدمة المذكورة في الدليل يعني عدم توجه المنع على الدعوى
ليس على الاطلاق بل من حيث لم يقصد الارجاع الى المقدمة واما
اذا قصد الارجاع وذلك اذا كان الدعوى مع الدليل فتح كما انه
يتوجه عليه فان ذلك في الحقيقة توجه على المقدمة وان كان في الصورة
على الدعوى ثم انه اذا قصد الارجاع الى مقدمة من مقدمات الدليل
فلا بد هناك مما يعلم به كون تلك المقدمة مناط لتلك الدعوى
كالاستناد بما يكون مرتبطا بان يورد المنع بالنسبة اليها كما لا يخفى كما
استباق منه عدم توجه النقض والمعارضة عليها لكن النقض لا يتوجه
على الدعوى مطلقا واما المعارضة فانها لا يتوجه عليه اذا لم يكن مع الدليل
واما اذا كان معه فلا محالة انها متوجهة عليه كما لا يخفى وايضا النقض وان
لم يكن متوجها على الدعوى على الاطلاق لكن عدم توجهه انما هو حيث لم يقصد الارجاع
الى الدليل واما اذا قصد الارجاع فلا محالة انه يتوجه عليه كالمنع واما المعارضة
فعدم توجهها وان كانت على الدعوى المجرد عن الدليل خاصة لكن على الاطلاق
ولا نفاق فيه الى التقييد بما ذكر هذا الكلام بناء على ما عرف في المعارضة والله
فالكلام كالكلام فتدبر وقيل انما الممنوع منع المنقول اعني من حيث
هو منقول لا منع غيرها من النقل والدعوى والمنقول لا من حيث
هو لعدم التزام صحته قطعا هذا واعلم ان هنا التي بل لو سلم تعريف المنع والمقدمة

بما عرف به عند ذلك القول منه مخرفة بحث كما لا يخفى وان لم يسلم الحد بينك

التعريفين بل قال المنع طلب الدليل على ما التزم صحته لان المعترض ما لم يكن الملتزم

صحته لم يستند عليه مساق كلامه فهو لا ريب فيه وان لم يكن مسلما بينهما

خرق الاجماع ومنه يلوح ان ما ذكره المصنف ههنا وفي الحاشية

من ان هذا القول منه يدل على ان تفسير المقدمة بما يتوقف عليه صحة

الدليل غير مسلم عنده في حيز المحل اذ لو كان التعريف المنع بما عرف غير مسلم

عنده بل كان المنع عبارة عن طلب الدليل على ما التزم صحته

لا يستقيم ذلك قطعا وقد ادعى الاجماع على ما عرف ولم يخالف فيه

احد منهم اذ لم يقسم من تلك الحدود اي خلاف فيه لكن قد خولف فيما عرفت

فالقول به لا دلالة عليه واضح لا خفاء فيه ويمكن ان يكون القول بتلك الالفاظ

بناء على وجدان تصريح منه فتامل وقد جرت كلمتهم النظار على انه

الكفاية ثنائية لا يجوز طلب التصحيح والتنبيه والدليل في مقام المناظرة

على النقول والتعريف للعلوم للطالب بتحقيقها حيث لا يبقى مناظرا

بل يكون مجادلا او مكابرا اذ ما حصل به ما هو الغرض من المناظرة

والطلب بغيرهم يجوز الطلب عليه في مقام الامتحان وغيره كما لا يخفى

فان قلت ان اريد بالعلم مطلق التصديق فعدم جواز الطلب عليه

مم اذ جاز ان يكون العلم المتعلق به ظنيا ويكون في نفس من المطالب

اليقينية وان اريد به التصديق اليقيني فلا وجه لهذا التعميم

كيف والمعلوم ظنا لا يجوز الطلب عليه اذا كان من المطالب الظنية

قلت لم يرد بالعلم

قلت ان يريد به العلم المناسب للمطلوب كيف ما كان يقينيا كان او ظنيا
جهريا ام مطلقا من غير التقييد بشيء و لكن الحق ان ذلك عدم جواز
الطلب عليه مقيد بما اذا لم يبق النقص في الطالب معلومية المعلوم
بطريق اخر فانه اذا كان النقص في المعلومية عند ذلك الطالب فلا ريب
في جوازه كيف و من المعلوم جواز طلب الكم على ما هو معلوم الان
بل من جواز كون بوجه على ما هو معلوم بوجه اخر لتحصيل زيادة الايقان به
حتى ساغ للعقلاء اثبات مطلب واحد ببراهين شتى هذا
قيل عليه ... بناء على تعدد العلة التي هي للمناظرة و هو غير جائز ...
الا زيادة الايقان و العلم لا يخرج عن اظهار الصواب غاية ما في الباب
ان للاظهار الصواب مراتب منها زيادة العلم كما نشاهد في براهين
الاقليدسية ثم الدليل على عدم جواز تعدد العلة التي ...
هي العلة الغائية على اقدام ان فاعل على الغايات فان كان الباعث عليه
مجموع الامرين معا فهو علة فاعلية لا كل واحد منهما وان كان
كل واحد منهما على حدة يلزم توارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد شخصي اليه كلما صدق من العلتين الغائيتين مع سائر
العلل علة مستقلة بالضرورة هذا خلف وان كان واحد منهما
فهو علة الغائية لا غير ولا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول وان كان
بطلان المدلول فلا محالة يلزم منه بطلان الدليل و ذلك لان الدليل
ملزوم للمدلول و بطلان الملزوم لا يستلزم بطلان اللازم

لجواز ان يكون اعم منه واما بطلان اللازم فلان حاصله انه يستلزم بطلان

اللزوم كما عرفت واعلم ان المعلل اذا ادعى عليه بطلان دليله فعليه ان

يتصدى لاثبات المدلول بدليل آخر لان المدلول بدون الدليل

المقام عليه بمنزلة ما لم يقم عليه دليل اصلا فالكلام كالكلام ثم انه

لو اعدد هذا الكلام في بحث النقض لكان انسب لا يخفى التحقيق الرابع

منع مقدمة واحدة معينة من الدليل او مقدمات اكثر منها كلا

كلا او بعضا صريحة كانت احديها او ضمنية ترديدا على سبيل منع الجمع

او احدهما الاعم منهما قد يخلو عنهما في ضمن الاكثر تدبر وقوله تكون

بناء الكلام عليه بالتدريج او بدونه كما تكشف عن حقيقته قوله

ضمنية وتذكير الكناية بناء على المعنى جائز حتى لتوسل منع مقدمة

وفائدة في هذا الكلام تفصيل ما اجمله سابقا الى آخره مقدمة معينة

من حيث اعتبارها وحدها صريحة او ضمنية وكذلك مجملة سوى منع المعلوم

فيه كما عرفت مطلق غير مقيد بالحقيقة او المجاز مكابرة غير جائزة اراد

بالمكابرة معنى يعم المجادلة ايضا اذ لا يلزم ان يكون هذا المنع مكابرة

بل قد يكون مجادلة ايضا وذلك حيثما يقصد بذلك المنع الزام الخصم

وقوله منع البديهي الخفي الذي فيه خفاء ومنع مقدمة القضية جائز

فان منع كل واحد منهما مطلقا ليس مكابرة بل يجوز بمجرد [illegible]

بحثان الاول ان المنع لا يلزم ان يكون [illegible] بل قد يكون مقدمة

الدليل ايضا [illegible] مجاز منعه حقيقة كما عرفت تذكر الثاني [illegible]

ان

ان منع مقدمة التنبيه ليس بمنع حقيقة بل مجاز لكن ما مر من
قوله والا التنبيه فيتوجه عليه ذلك يشهد بخلاف ذلك
وايضا الدليل في تركيب المقدمة امره كامر الدليل المطلوب في تركيب المنع
فان المقدمة لا اختصاص لها بالدليل لرفعه كما لتضاف في اطلاقهم الى
الدليل كذلك الى التنبيه قالوا ما حصله البعض للمناظرة في ادابه بان كل
حكم اما بديهي اولي او بديهي غير اولي او نظري والاول لا يجري فيه الا المكابرة
والمجادلة وكل من الاخيرين ان لم يكن منبها عليه او مستدلا عليه فيجري
فيه المنع المجازي بمعنى طلب المنبه او الدليل عليه وان كان منبها عليه او مستدلا
عليه فان كان مقدمات المنبه او الدليل عنه بأسرها حتى الاستلزام القطعي
البحث وان كان مقدماته كلها او بعضها على التعيين خفيا او باطلا منع
منعا حقيقيا بمعنى طلب المنبه او الدليل على ما فيه الخلل خفيه او صورة وان
كان البعض لا على التعيين باطلا جزم بالبطلان فاما ان ينقض ذلك المنبه
او الدليل نقضا اجماليا بان يقال لو صح لما تخلف عنه الحكم او لما استلزم محالا
لكنه قد تخلف عنه الحكم في مادة او استلزم محالا او يعارض بان يقال
منبهكم او دليلكم وان دل على ما ادعيتم في زعمكم لكن عندنا ما يدل على خلافه
هذا ما في آدابه وفيه ان المنوع الواردة على التنبيه حصصه لا يجوز ان المكابرة
ليست مختصة بمنع المعلوم وان مقدمة الدليل ان كانت بديهية حقيقية
يتوجه عليه المنع حقيقية وان المقدمة كما تكون للدليل تكون للتنبيه و
ان المقدمة في التنبيه مثلها في الدليل في البداهة وعدمها السر من المجاز
ان يكون التنبيه مع منبهية لبعض مقدماته مفيدا لازالة الخفاء ويمكن
ان يحاول التفصي عنها بحمل الخفي على الدعوى وجعل قوله فانه يجوز يجوز

سواء كان المنع واقعاً في الترديدات الواقعة في كلام المعلل
فيهما وكان مناط المنع المقدم المقدمة والمؤخر المؤخرة او لا
كذلك على تفاوت في الوجوب في بعض الصور كما اذا كان المنع
الثاني مبنياً على تقدير التسليم وبالاستحسان فيما لا يكون
كذلك واما اذا لم يكن احد المنعين واقعاً على تقدير تسليم المقدمة
التي هي مناط المنع الآخر فله ان يقدم ايهما شاء وتفصيل ذلك يطلب
بالرجوع الى الكتب الحكمية والكلام وقد لا يضره منع مقدمة الدليل للمعلل
بان يكون مستفاداً من تلك المقدمة الممنوعة ايضاً مستلزماً لمطلوبه الذي
يستدل عليه بالدليل المنقوض بتلك المقدمة احتمال الى عدم
ضرر المنع كما قد يكون بهذا الطريق كذلك قد يكون المقدمة بحيث يجوز
من الثبت ويمنع على ما عداها ثم تطرق الدخل لا يستلزم المط
ثم نقول وقد يضر المنع للمانع بان كان المعلل معللا في الاصل
ثم صار مانعاً على عارضة معارضة التعليل اذ هذا المنع يرجع
الى المانع منه لاتحاد دليلهما وان كان المنع كذلك يجوز للمعلل
ان يرد بان يقول ان كانت تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة.
فيتم الدليل والا فان لم يكن تلك المقدمة ثابتة بل يكون نقيضها
ثابتاً فالمطلوب ثابت على ذلك التقدير على تقدير عدم
ثبوتها ايضاً كما انه ثابت على تقدير ثبوتها اذ يكون نقيضها
ثابتاً لامتناع ارتفاع النقيضين وذلك مستلزم للمط ثبت
كما فرض وانما محل الكلام في هذا المنع ان كان المط ان يحمل
على معنى جاز له ان يقول في جواب هذا الترديد كما جاز له ان يقول

قد يغير لفظا ما في الادلة بتحقيق المخالفة التي ينطبق بها قوله وقيل لخلا

قال بعضهم ان جواب هذا المنع كما يكون بهذا النمط كذا يكون بنمط آخر الى

اذ ساغ له ان يثبت المقدمة الممنوعة او بغير هذه الى آخر

المرض الى غير ذلك وقد ادى الفتوى على ما حسبه الحق بل ان يستعمل

عليه واعلم ان هذا المقال الذي في نسخة بعض الشراح

ه ان حمل الكلام على ما هو الظاهر فهو الحق بالتحقيق بلا اشتباه

وان لم يطابق ما في الادراك والانفعية ما الاجتناب

ويستحسن بعد حسنه توقف المانع في توجيه

المنع لا الاتمام المعلل الدليل مع تجويز خلافه اذ

ربما يكون مساق الكلام بحيث يفيد فساد

الصور فلا اتفاق في اليه وتحديد الى ان

ربما يكون مثبتا للمقدمة بعد اتمام الدليل فلا يكون

السائل فقيرا الى توجيه المنع وفيه ما فيه

وقيل بخلافه منهم من قال يستحسن عدم توقف ا

وان جاز التوقف لان المعلل وان كان في نظائر حاله

من اثبات المقدمة لكنه ربما لا يتمكن منه فيطول

الدليل ويشتغل ببدل آخر فيكون ما هو كالمنع مو

المقدمة الاخرى قال الامام الرازي في شرح

عيون الحكمة ان الاول مذهب المتأخرين والثاني

مذهب القدماء والاشبه عندي ان ذلك انسب

بحال المناظر وهذا بحال المجادل ... توقف

العاقل

وللعا

الناقض والمعارضة حتى توجيه النقض والمعارضة اما الثاني

فلان

فان التوقف فيهما الذي ليس بمستحسن بل واجب

اما الاول

اما في النقض فلان مناط الدليل فلما لم يتم كيف

يكون مناطا له واما في المعارضة فلانه ان فسرت

بمقابلة الدليل بالدليل على سبيل الممانعة فظاهر

انه يكون مناطه الدليل وان فسرت

بما عرف فموردها وان كان هو الدعوى لكن

بعد ان يقوم عليها الدليل فما لم يتم ذلك وقال

يجوز نقض حكم المدعى فيه البداهة

وليس هذا على خلاف ما قلنا لان التوجه

لم يتوجه على ذلك النقض انما منع البداهة مع السند

وكان دفع النقض قال وفيه نظر لامكان رجوع

الى النقض بل الى المعارضة ايضا اقول تحقيقه

ان هذا الحكم اللازم للدعوى الضرورة التي هي

بمنزلة الدليل الذي هو ملزوم للمدلول فانتفاؤه

يدل قطعا على انتفائها وما دفع النقض بتخلف

هناك الحكم فقد استلزمت بطلان ذلك

فانتفاؤه فان كان في التخلف اللاحظ

بطلان تلك الدعوى وجعلت هذه الى دفع لا يستلزامها

بطلان اللازم مما داله على بطلانها فيكون نقضا

اجماليا وان كان في اللاحظ بطلان الحكم واستلزامه

وجعلت تلك الى دت دلالة عليه فيكون معارضة

ثم اقول

ثم اقول ان كان تحصول النظر انه لا وجه لكل الرجوع
الا شيئ لآ توجه وان كان انه لا وجه
تخصيص الرجوع فهو بعد ان يكون الرجوع
الى القوي التخصيص مسلماً ثم ايضاً بل وجه قوته
اذا امكن الرجوع الى القوي لا يحسن الرجوع الى الضعيف
كما لا يخفى ثم اقول كما يجوز هذا النقض يجوز نقض
حكم استدل عليه لرجوعه الى منع الاستلزام من السند
ثم الكلام كالكلام و يندرج الكل في المنع مع
مناسبة يعني انه يرجع في المنع من حيث انه تعرض
بالمقدمة المعينة والا فلا يقصد به طلب الدليل
بل يقصد به ان ما ذكرته غلط ومنشاه سوء الفهم

ولولا هذا لما وقعت في ذلك الغلط واما هنا اشار

بقوله وان كان كحله المحل المنع بوجه من فيذكر في مقابلة المنع ان بقية المحل

تعيين موضع الغلط لسوء الفهم ومنهم بينه في ما بوردوا حاصل كلام الخصم في دليل

المعلل في المنع والنقض والمعارضة من انه تخلل بالمحل الوارد على الدليل

مع ظهور انه ليس منها حتى لم يتعرض له فيه في الكلم الموضوعة

لدفع النقوض منها هنا اقول ههنا بحثان الاول امكان اندراج المحل

في النقض بعين ما ذكره اما بلزوم تخلف المدلول عن الدليل كما يلزم تحكم في الاختلاف

في المغالطة فقط لا انقاذ فيه لانهم اشتهوا ان عدة عدم جواز الغصب

من غير ضرورة ويتوا عليه بشئ عدم جواز الدخل في المغالطة الباطلة سوى المنع

ومن عدم جواز لدفع المدلول عن الدليل قبل اتمام الدليل عليها بنوا والحل

ينافي الحجة وظلمة الحل ما يجمع بين هذه وبين نقل جوابه [illegible] اعلم ان المحل

كما يطلق بهذا المعنى قد يطلق مرادفا للمنع وقد اشتهر الان كذكر

المحل في

البحث الخامس من جملة المعلوم قطعاً ان السند اراد به الصحيح
لا المطلق بقرينة قوله يلزم من خفاء المقدمة يلزمه ان يكون المقدمة
الممنوعة خفية بالنظر اليه مغنية للمنع ولو كان بحسب زعم المانع
بان يكون مساوياً للمنع او اخص منه بحسبه لان المطلق مما لا يتصور
هذان الحكمان وقوله فلا يكون السند اعم من المقدمة الممنوعة مطلقاً لا مطلقاً
ولا من وجه كما هو مفاد كلام القوم فانه انما يتفرع على تلك الارادة دون ارادة المطلق
كيف وهو قد يكون اعم حتى ينقسم اليه والى غيره ومنه يعلم انه لا يكون مباينا كما لا يخفى
ومن ههنا ان السند ملزوم لخفاء المقدمة مقوٍ للمنع ولو بزعمه قالوا الذي ما من مقدمة
الا ويمكن منع تلك المقدمة مستندا بما ذهب اليه السوفسطائية بتوجيههم انه ما من مقدمة
الا وهي خفية بالنظر اليه ولا خفاء انه بناء المنع على الخفاء فامكن منع اية مقدمة فرضت
مستندا به وملاحظ اليه ضرورة حصول مبنى المنع حينئذ ثم بيان ما ذهبوا اليه ان
منهم من ينكر حقايق الاشياء ويزعم انها اوهام وخيالات باطلة وهم العنادية ومنهم
من ينكر ثبوتها ويزعم انها تابعة للاعتقادات حتى ان اعتقدنا الشيء جوهراً
فجوهر او عرضاً فعرض او قديماً فقديم او حادثاً فحادث وهم العندية والفرق بين هذين
المذهبين ان العنادية ينكرون ثبوت الحقايق وتميزها مطلقاً بتبعية الاعتبار وعدمه
بدونه ويلزم من ذلك نفي الحق اي بالمرة فالحق اي عندهم كالسراب الذي يحسبه الظمآن
ماء ليس له ثبوت في نفسه ولا بتبعية اعتقاده والعندية ينكرون ثبوتها وتميزها
في نفس الامر مع قطع النظر عن اعتقاد ما يعني انهم قطعوا النظر عن الاعتقادات ان تنفك
الحقايق عن نفس الامر لكنهم يقولون به ثبوتها وتقررها بتبعية الاعتقادات ومنهم من
ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوته ويزعم انه شاك وشاك في انه
شاك وهلم جراً وهم اللاادرية لكن الحكيم يعد هذا المنع مكابرة

في الواقع كما عرفته تذكر تبصرة السند الاخص مطلقا بالنسبة الى المنع
هو ان يتحقق المنع مع انتفائه السند ايضا كما يتحقق مع وجوده
من غير عكس من غير ان يتحقق السند مع انتفاء المنع الاقوى السند
المقرون مع العكس عكس ما ذكره لان معناه اعم مطلق منه يعني
هو ان يتحقق السند مع انتفاء المنع ايضا من غير عكس ومنه يعلم بالمعاينة
التوجيه من الطباق السند الاخص من وجه والاعم كذلك وليس
الاعم لسند حقيقة وان كان كذلك في بادي الرأي ولذلك لا يدفع بل ربما
يفيد دفعه للمعلل لانه يجامع المقدمة الممنوعة وقيل بل لا يمكن ابطاله
والا يلزم ارتفاع النقيضين لكن الكلام عليه بانه لا يصلح للسندية لانه
ليس ملزوما للمنع موجه وفيه ما فيه كما عرفته في هذا البحث في السند المساوي
هو ان لا ينفك احدهما السند والمنع عن الآخر في صورة التحقق احدهما
حينما يتحقق الآخر والانتفاء بان ينتفي احدهما حينما ينتفي الآخر ومنهم من علم
السند المباين او المباينة على الطرف المقابل للمساواة فلا يتجه ان يقال
ان بعض الاقسام لا يعلم من هذا البيان ففيه قصور وهذا ان النسب المعتبرة بين السند
والمنع وان كانت تراءى بين النظر بين نفسيهما بحسب الصدق لكنها انما
هي بين السند ونقيض المقدمة الممنوعة بحسب التحقق والانتفاء وان كانت
نسبة في حدود انفسهما لكنه ساهل فيهما والكلام في تدبير البحث البلادسي
لا يسمع النقض سواء اريد به طلب صحة الدليل وبيانه كما هو مختار
المصنف فيه وذا قد يلوح عليك بعيد واريد به نفي الدليل وابطاله كما هو مختار
والقول فيه وقد عرفته من غير شاهد يدل على التعلق على المنقوضة اذ هو
برهنه مكابرة ولو يجب الطلب قبلك وذلك وذا لم يكن فساد الدليل بديهيا

فلا يرد ما قيل ان فساد الدليل قد يكون بديهيا فلا يحتاج الى الشاهد
وجعله داخلا في الشاهد يخل بحصره في التخلف ولزوم المحال لجواز ان يكون المنع
المتوجه بديهية مقدمة مجردا او الدليل بخلافه اقول الانسب ان فساد الدليل
من حيث هو بدون تعيين مقدمة من مقدماته انما يكون بديهيا باعتبار
بداهة التخلف او لزوم المحال كما يشهد به الطبع السليم فلا يحتاج الى
الشاهد متحقق قطعا غاية ما في الباب انه بديهي ولا نظر فيه فانه كما يلزم بالنظر ما تقول
ضروريا ايضا بخلاف المناقضة منع مقدمة معينة اذ هي مسموعة [illegible] وان لم يكن
هناك شاهد يدل على الممنوعية والفرق بينهما ثابت اما على ما هو مختاره فيه
فهو ذكره في الرشيدية من ان السائل اذا منع مقدمة معينة يعلم المعلل
ان خلله في اية مقدمة فيشتغل بدفعه واما اذا منع مجموع الدليل بدون تعيين
مقدمة من مقدماته فلم يعلم المعلل ذلك فيتحير فما لم يتكلم بما يدل على
فساده لم يسمع فان الظاهر ان غرضه تحير المعلل اقول
اراد بالتحير عدم العلم بانه كيف يدفع مطالبة الخصم اذ ما لم يعلم جهة
فساده مع عدم العلم بذلك لا يعلم كيفية قطعا وبين ان المعلل
بدفع التحير بذلك المعنى جدا وما يرد به تردده لان دخل في ان مقدمة
حتى يقال عليه ان التكلم بما يدل على فساده لا يدفع التحير بالكلية ويتحقق
وسببه ان عدم العلم بذلك الدخل وهو باق بعده كما لا يخفى ثم ذلك الفرق
مبني على ان النقض طلب صحة الدليل وبيانه بدون ما عرف فان
المعلل لا يتحير حينئذ بل يطلب منه لكونه جدليا ما يتعلق بطلبه منه
وبعد حصوله اما ان يتكلم عليه او يشتغل بدليل آخر فيعين ان المختار
عنده في النقض هذا المعنى كما لا يخفى تدبر واما على ما هو مختار القوم فيه

فهو ما قيل

فهو ما قيل من ان منع المقدمة كما صدق ان هذه المقدمة نظرية عندي واطلب بيانها
والا فخفاء ان له الاحاقة فيه اسا اشارة فان ذلك فنفع الكرم واما منع الدليل
فعبارة عن نفيه وهو دعوى فلا بد له من دليل واورد عليه النقض انه
لم لا يجوز ان يكون طلب صحة الدليل وبيانه كالمنع الجزئي لكن زعمه ان منع الدليل
على ما جرى عليه عبارة عن ابطال الدليل ونفيه وهو دعوى فلا بد له
من دليل والكل مما لا ريب فيه فان اراد انه لم لا يجوز ان يكون عليه
ذلك الطلب فمنع المعلوم بالبداهة وان اراد انه لم لا يجوز ان يكون في نفس
الامر ذلك الطلب فلا توجيه له لما انه مجرد ريث ما عرفوه من اصطلاح وتقرير
عليه ثم تذكر وتقويه [illegible] لا يكون غصبا ولا يفيد الا ارتكاب المحذور
غير حتى استقام عليه ههنا وبنى الفرق عليه ثم فيه ان الفرق [illegible]
لمجرد [illegible] ليس بناء على كون النقض عبارة عن ذلك الا ابطال بل بناء
على كونه عبارة عن ذلك الطلب فعليه ايضا دلالة على كونه هو المختار
عنده فيه تدبر واجراء الدليل في غيره غير حكم هو مدلوله ويسمى تخلفا
كما يكون بعينه قد لا يكون بعينه بل بزيادة وخلاصة [illegible] بانه
بعينه عدم اختلاف الاعتبار موضوع المطلوب او ما يجري مجراه وقد يحتاج
الشاهد دون التخلف لعدم لزوم الدليل وتنبيهه اذا كان نظريا او
بديهيا خفيا وقد يسمى النقض في طرد التعريف وعكسه بها لـ
الاختلال فيهما نقضا وقد سبق تفصيله هنا في بحث التعريف
ودفع الشاهد قد يكون بمنع جريان الدليل في غيره او منع التخلف
فيه او اظهار ان التخلف فيه لمانع والدليل ليس هذا القدر فقط
بل عدم المانع جزء منه في كله اما منع الجريان او منع استلزام
الدليل كله او منع الاستحالة التي تلزم والكل يتضح

من المناضح بارجاع الى كتب الحكاية والكلام فعليك وانما ان هذه
طرق خفية لوضع الناظر في بادي الراي ومناط الثلثة الاول احد
القسمين منه ومناط الاخرين القسم الاخر الى الحاصل نفي المدلول
من شانه ان يكون مدلولا اعم من ان يكون مدلولا بالفعل
اولا ان كان من غير تعليل اقامة الدليل عليه فهو مكابرة لكن
ادليت فيه اظهار الصواب والالزام للخصم وكذا نفي الدليل مكابرة
بدونه لكنه معه يكون نقضا بخلاف نفي المدلول بعوكله وان كان مع
اقامة الدليل عليه فان كان قبل اقامة المدعي الدليل عليه
المدلول فهو غصب من غير ضرورة لان التعليل منصب المدعي
مع كون النفع في وسع السائل النافي وان كان بعد اقامة
الدليل عليه على المدلول فهو معارضة وهذه وان كانت
غصبا لكنها بالضرورة كما عرفت ما ذكرتم في ذلك الجامع من
المناظرة شيء فان المعارضة انما هي اقامة الدليل عليه لا هو
ولما اختلف في اشتراط التسليم في المعارضة اشار اليه
بقوله وهل يشترط فيها المعارضة تسليم دليل الخصم
قبوله ولو كان من حيث الظاهر بان لا يوجه ولا يتعقب اليه بل
يكون مسكوتا عنه ام لم يشترط فيها ذلك بل عدمه الاول
لا شعار لفظ التعريف به اشعارا ظاهرا والثاني اظهر اذ تسليم دليل
المعلل ولو من حيث الظاهر يستلزم التصديق بمدلوله كذلك فيكون
التصديق بالمتنافيين وانما قلنا بل عدمه بقرينة قوله لكن
يلزم على الثاني حصر وظيفة السائل الداخل في الدليل على
المنع والنقض فيجب ان يكون حاصل المعارضة ان دليل المعلل

اما للتعليل ١٢

لكن يصح ان يستدل به على المطلوب او لنا دليل يدل على ثبوته
فلو استدل به يلزم تحقق الملزوم بدون اللازم ثم انه
انما يلزم حصر تلك الوظيفة عليها على اشتراط العدم دون عدم
الاشتراط واما تعلم ان هذا لا يمنع ذلك التسليم فكيف
يلزم الحصر عليه ليس لو سلم الدليل لا يكون حاصل المعارضة
كذلك وان الارجاع اليه وبينهما من البون ما لا يخفى
ومن ههنا النظار تعرض مطلقا سواء كانت في النقليات
او في العقليات بطريق النقض وهو ان هذا الدليل ليس
بصحيح والا لما ثبت منافي ما هو اللازم لضرورة امتناع
اجتماع الملزوم مع منافي اللازم لكن عندنا دليل يدل ثبوته
وقيل المعارضة في العقليات والدلائل العقلية التي
يكون جميع مقدماتها عقلية راجعة الى النقض لانها ملزومات
بالنسبة الى مدلولاتها فيما نفيناها يتعين تلك الدلائل
قدحا ويسمى هذه المعارضة معارضة فيها النقض
لا العكس قيل ذلك لكون الحقيقة ٣ المعارضة وضمنية النقض
اقول وفيه انه يستدعي ان يسمى المناقضة على سبيل المعارضة
او على سبيل النقض بالعكس اليست المناقضة ضمنية في
صراحة احدهما فيه دون النقليات والدلائل النقلية التي
يكون بعض مقدماتها نقليا وبعضها عقليا لانها ليست مستلزمة
بل هي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات
الشيء تحقق ذلك الشيء هذا ما قالوا في بيان هذه المسئلة

٧ اشكل ص

٧ من اظهرية ان الغاية [illegible] الملزوم لحصر تلك الوظيفة عليها التزام لبعضهم ص

قال عليه بعض الفضلاء بانه انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل
دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة والفهم الكل ومعتبر
في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي مفروغا والنقلي
غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس كما ينبغي اقول قال في شرح المقاصد
ما حاصله ان الدليل النقلي على ما ذهب اليه المعتزلة وجمهور الاشاعرة
لا يفيد اليقين لما يستدل به عليه من المطالب لانه انما يفيد
اذا انضم اليه قرائن تفيد بمشاهدة من المنقول عنه او متواترة تدل
على انتفاء الاحتمالات التي جملتها عشرة ذلك الاتحاد منها التجوز والاشتراك و
النقل عن معاني اللغوية موضوعة بازائها زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى
آخر ما قالوا ثم ان الدلائل الشرعية امارات على تحقق المدلول بناء على ما
ذهبوا اليه فالمواضع يعني نظرا الى ما هو الحق بان هذه المقدمة غير واقعة ليست
كما ينبغي فتدبر واعلم ان الدليل ينقسم من حيث افضائه الى العلم اقساما على
جميع مقدماته قريبة كانت او بعيدة نقليا [illegible] مركب منهما
غير واقع اذ لا بد من صدق المخبر ولا يثبت الا بالعقل اذ لو ثبت
بالنقل دار او تسلسل فانحصر الدليل في قسمين قسم الاول عقلي والثاني
نقلي لتوقفه على النقل في الجملة وقد ثبتت القسمة فيقال مقدماته
~~القريبة كانت او البعيدة [illegible]~~
قد تكون عقلية محضة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث وقد تكون
نقلية محضة كقولنا تارك المامور به عاص لقوله تعالى افعصيت
امري وكل عاص يستحق العقاب لقوله عز وجل في بعض السور ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم وقد تكون بعضها ماخوذة من النقل وبعضها

من العقل

من الاول او مشكك عند المعارض او يكون انفلال دليل المعارض
مستفادا منه بلا خفاء فيعرض المعارض بسببه عن معارضته
وايضا اذا انضم الى الدليل الاول دليل آخر كان راجحا على دليل المعارض
فيكون مفيدا اثباتا وابطالا نقلا فلو توجها في كلام المحققين مثل المحقق
الطوسي ومن يحذو حذوه كما يلوح عند تصفح مصنفاته فهو وجواز
المعارضة بالبداهة على البديهي والمبين بالدليل لان عدم تعارض تلك الا خطاء
انما هو اذا كانت تلك البداهة بداهة العقل وربما لا يكون كذلك […] بل بداهة
الوهم وجواز المعارضة بالدليل عليهما لان الدليل في مقابلة البداهة
انما يكون من ذلك القبيل غير ملتفت اليه لو كانت تلك البداهة بداهة العقل
غير لازم ومنه ومن هذا البحث انساد عود النظر لانه […] لكنه تشاية
اذا عورض البديهي بالبرهان كان ذلك البرهان الحق بالاعتبار
اما كون […] الادعا منه فلانه لو لم يكن لم يصح المعارضة بالبرهان
فضلا عن ان يكون الحق بالاعتبار فانه من اقوم الادلة واما كون
البرهان الحق فلانه مما لا ريب فيه اذ مقدماته يقينية بخلاف البداهة
اذ يحتمل ان يكون البداهة الوهم اي قيل هذا احتمال ثابت في جميع
ما يدعى فيه البداهة فارتفع الاعتماد عن تلك الدعوى بالكلية قلت بعد
ذلك البحث قد نعلم قطعا ان هذه البداهة العقل ان الدليل
انتفع اذا عورض الدليل العقلي المفيد للقطع كان ذاك العقلي الحق به
مع كونه انتفاعا كما لو لا حولة لوقوع الرجحان على الوشي لاستوى فانه يدل على
الجلوس وقد عارضه الدليل العقلي الدال قطعا على استحالته في حقه تعالى
فيعتبر به باويل الاستواء بالاستيلاء مثلا وذلك لان ذاك العقلي

ليس بمفيد للقطع بخلاف ذلك العقل فانه مفيد له قطعاً فكان اقوى
فهو احق به لا لان العمل بهما وبنقيضهما او ارتفاعهما فيتعين
تقديم العقل على النقل او العكس وفي هذا ابطال الاصل بالفرع
فان النقل لا يمكن اثباته الا بالعقل لان الطريق الى اثبات
الصانع ومعرفة النبوة وسائر ما يتوقف صحة النقل عليه ليس الا العقل
فهو اصل للنقل فلو قدم النقل عليه وحكم بثبوت مقتضاه
وحده فقد ابطل الاصل بالفرع وفيه ابطال الفرع ايضاً فتعين
ذلك كما قيل فانه جاز ان يتوقف فلا يحكم بثبوت مقتضى
شيء منهما بعينه فلا يلزم شيء من تلك المحالات وايضاً لو
لو صح ذلك لزم ان يكون العقل احق به واذا كان النقل مفيداً
للقطع بحيث لا منع بعينه ثمة واللازم باطل فقوله الا اذا افاد الدليل
النقلي القطع فح لا يكون العقل احق به بهذا القدر وان يقطع به
بحكم الاستثناء لكني في تردد في انه ح ماذا اه كان يكون النقل
احق به او يتوقف فلا يحكم بثبوت مقتضى شيء منهما بعينه وما تصفحت
الى اليوم تصفح رسائل النظار على ما هو المختار عندهم في هذه الصورة
وما وصل الي من شروح هذه الرسالة الا شرحان لا يوثق بهما وقد كان
صرح في هذا البيان بل لم يعلم منهما شيء قط ولا ادري لم اهمله
هذان الشارحان لكن الراجح عندي هو التوقف والله اعلم بالصواب
البحث الثامن كما ان الدليل ينقض او يعارض كذلك قد ينقض المقدمة
او يعارض ايضاً قال صاحب المحاكمات النقض والمعارضة كما يأتيان .

في الدليل ما يقال ان الحجة في المقدمات لكن لا مطلقا بل بعد اقامة الدليل عليها على تلك
المقدمة لا قبلها كيف وهو ما لم يقم لا يتعلق العلم بلزوم الفساد على تقدير صحته قطعا
فلا يتصور النقض فانه يدور عليه العلم به قبل الاقامة بدليل بطلان المقدمة لا تتم
بل لا يصح كما يتضح عليك بعيد هذا وبيان ذلك على ما ذكره شارح الاداب انه اذا
استدل المعلل على مقدمة الدليل فللسائل ان يقول الدليل بجميع مقدماته
غير صحيح بناء على تخلف الحكم عنه في تلك الصورة او يقول هذا الدليل
وان دل على ثبوت تلك المقدمة لكن عندنا ما ينفيها ويثبت ما ينافيها
اقول وقد يلوح منه ان المقدمة بالنقض والمعارضة ههنا ما عرف وبالمنافاة
اما المقدمة دليلها دونها في الدليل بل عن كلام الحاكم محمول على اصل الدليل
تدبر وليسمى هذا النقض او المعارضة معارضة او نقضا اجماليا
بالنسبة الى دليل المقدمة ومناقضة على سبيل المعارضة او على سبيل
النقض بالنسبة الى دليل ذي المقدمة وفيه نظر على خلاف تدبير الغرض ذلك
هذه التسمية لوجود معنى المنع فيه فيما ذكر بالنسبة الى الدليل الذي
تلك المقدمة مقدمة مقدمة ذلك الدليل كما في النقض فلانه ابطال
الدليل المقدمة فلا محالة يوجد ثمة طلب الدليل على تلك المقدمة ولو ضمنا
واما في المعارضة فلرجوعها اليه ان قيل هذه المعارضة لا تختص
بالعقليات بل قد يجري في النقليات ايضا [illegible] لا ترجيح اليه كما قالوا
قلت [illegible] عدم الرجوع [illegible] اليس اللزوم معتبر في مطلق الدليل
ولو سلم فلا شبهة ان مثال هذا الوجه لا يلزم ان يتحقق في جميع
الموارد بل يكفيها التحقق في البعض انا يكفيك [illegible] ما ذكروا في وجه
الحملية فانه انما يجري في الموجبة ثم يشبه السالبة بها فلا يتجه [illegible] اورد

بعض

٩٨

بعض اجلتهم من ان المنع على ما سبق طلب الدليل ولا طلب على الدليل معقول
ان تكل ههنا افساد الدليل واثبات خلاف المقدمة فالاولى
ان يقال تسمية مناقضة لمشاركتها للمعارضة في كون كل واحد منهما كلاما
على المقدمة نعم ههنا شيء وهو انه لو سمّي بالعكس لكان انسب البتة
صراحتها وضمنيته المناقضة تستدعيه كما عرفت تذكر قبيل
وقبلها قبل اقامة الدليل ايضا كما بعدها وذلك لتعلق العلم
بلزوم الفساد على تقدير صحة الدليل على اي حال على كل حال
بعد الاقامة وقبلها اما بعدها فظ واما قبلها فلان المقدمة اذا
كانت نظرية فلابد ان يكون بزعم المعلل دليل عليها والعلم
ببطلان المقدمة يستلزم العلم بلزوم الفساد على تقدير صحته اذ لو
صح لزم تخلف اللازم عن الملزوم ووجود هذا بدون ذلك
ومن المعلوم ان النقض انما يدور على لزوم الفساد والمعارضة
راجعة اليه فكلما يتأتيان بعد الاقامة يأتيان قبلها ايضا
التقييد كيف يصدق معناهما قبل الاقامة وابطال الدليل بعد تمامه
واقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم انما يكون بعدها
قلت كان الدليل الماخوذ في تحديد النقض عند القائل اعم من
ان يكون مذكورا او منويا واقامة الدليل من قبل الخصم الماخوذ
في تحديد المعارضة بمعنى ولو في الذهن ثم لما كان ههنا مظنة
ان يتوهم انه لو نقض المقدمة او عورضت قبل اقامة الدليل
عليها لزم الغصب من غير ضرورة فان الشيخ [illegible] ولع السائل
فلابد ان يعبر بصورة المنع كيلا يلزم ذلك اشار الى دفعه

قوله وانت تعلم انه لا يلايم تقريره هذا المذكور بالصورة المسنو
بان يقال لا نم هذه المقدمة كيف وانه كيت وذيت
وان جاز فكانه يمنع وسع السائل فذلك تحقق مادة السند
فيرجع المنع الى النقض فالمنع لا يبقى في الحقيقة منعا
فلا يلايم تقريرها بالصورة قالوا اذا ما تحقق مادة السند
فالمنع يرجع الى النقض وتحقيقه على ما حسبوا انه يظهر فساد المقدمة
الممنوعة التي هي جزء من الدليل وفساد الجزء يستلزم فساد الكل
فيكون في قوة ان الدليل فاسد لفساد جزئه المستلزم لفساده
وحاصله انه لو صح يلزم تحقق الملزوم بدون اللازم اذ الحكم ملزوم
لصحة تلك المقدمة مع انها باطلة قطعا اقول ههنا بحث وهو انا
لا نسلم عدم ملايمة تقرير الصورة والقول بان مادة السند
يتحقق في فيرجع الى النقض ثم اذ عنه ما ذكروه الاستدلال وهو
لا يقتضي الرجوع اليه والكون في قوته ولو سلم فلا دلالة على كيف
والمعارضة راجعة اليه ولم يقل احد بعدم ملايمة تقرير الاخلل
في الدليل بالصورة المعارضة ومنه يلوح ان الحق ههنا ما ذا لقوم
وقد وقع النقض عليها على المقدمة بانها منع صحيحة اما
مقدمة صحيحة ثابتة في نفسها في نفس الامر ويلزم بذلك الدافع
الحكم اذ يلزم حينئذ بطلانها المستلزم لبطلان الدليل الملزوم لها
اذ لا بد للزوم الحكم من تحقق وهو لا يكون تلك المقدمة الحقة والا
لم تك حقة ولا الصورة المعارضة لغرض تحققها بل هذه المقدمة
وكلما لزم الحكم بالتمام الحقة اليها فعلم انها باطلة قطعا

ما صورة م

اقول الكلام

أقول هٰهنا بحث اذ يجوز ان يكون المقدمات بأسرها صحيحة على الانفراد
ويكون المحال ناشئاً عن المجموع من حيث هو مجموع
فيلزم بطلان بخصوصها كما لا يخفى على دقيق النظر البحث الثالث في
ان النظار للبحث النقض والمعارضة اللذان يفيدان
بطلان المقال اذا كان المستدل مشتكا على الطريق على غرض
ايقاع الشك وتغليط لانه هذا المستدل لا يدعي حقيقة مقاله
حتى يكون ايرادهما لاظهار ما هو نافيا للمقصود بل غرضه من ذلك
المقال ايقاع الشك في ذهن الخصم وتغليطه وهو هذا الغرض
باق عليهما فلا يرتفع بتعيين نوع من الغلط فيه وليس
فيهما عيب ولا ارتكب فلا جدوى في ايرادهما عليه دون المناقضة
فانها تنفيه اذ هي تقطع ذلك الغرض عن اصله كما لا يخفى
هذا ما عرف لكن قيل بوقوعهما في كلام بعض المحققين هذا
وقد يقال الظاهر انهما لا يجريان في الادلة الظنية ايضا بخلاف المناقضة
لجواز تخلف مدلولات الادلة الظنية عنها فلا يدل على الخلل فيها
فلا جدوى لهما فيها واما القطعيات فلا يمكن تخلف مدلولاتها عنها
فيجريان نفعا فيها اقول فيه بحث فان النقض كما يكون
بالتخلف يكون بلزوم محال آخر فلا يلزم من جواز تخلف مدلولاتها
عنها عدم جريان مطلق النقض فيها اذ يجوز ان يجري فيها بلزوم
محال آخر وكلامه منشاؤه ظاهر ما عرف من ان النقض تخلف الحكم
عن الدليل وقد عرفت تحقيقه فتذكر ثم ما عرف من عدم جريان
المناقضة في المغالطات انما هو على طور ما ذهب منهم

الا ان المعتبر في المناظرة قصد اظهار الصواب ولو من جانب آخر على ما هو جمهور
المتكلمين بان المعتبر فيهما قصد اظهاره من الجانبين كما هو الظاهر فكذلك
عينا المناقضة ايضا كما لا يخفى على المتأمل واذا اجتمع المنوع الثلثة
المنع والنقض والمعارضة فالمنع من تلك الثلثة احق بالتقديم
على الاخريين لان في الاخريين النقض والمعارضة عدول
السائل وخروجه عما هو حقه ومنصبه فانه يصير فيهما معللا والمعلل
سائلا حتى يعد فيهما غاصبا لمنصب الغير واخذا له بخلاف المنع فان السائل
لا عدول له فيه عما هو حقه ومنصبه بل هو ثابت عليه كالمعلل ففيه
السلامة عن الضرر ما ليس فيهما فهو اقوى منهما فكان الحق بالتقديم
هذا ولك ان تقول ان مناط المنع مقدم على مناط النقض والمعارضة
وكان الحق بالتقديم كما تقول ان التصور مقدم على التصديق فالموصل
اليه لذلك الحق بالتقديم على الموصل اليه هذا القول ههنا بحث وهو انهم قد
اطبقوا على ان المقدمة الدليل اذا كانت على اليقين باطلة بمجرد
البطلان او مجهولة من حيث الثبوت وعدمه فالمنع متعين والا
فالنقض او المعارضة وقد عرفته بالتفصيل فالقول باجتماع المنوع
الثلثة مخالف لقاعدتهم فيلزم اما بطلان هذه القاعدة او بطلان
هذا القول وكلاهما لا يخلو عن اشكال وغاية ما يتكلف ان يقال ان
هذه القاعدة كانها ليست مختار المحققين منهم حتى وقع الاجتماع
بين المنوع في كلامهم فافتقار فيه حتى كانه اورد المنع قبل
بهما معا دون او الفاصلة للانكار ليصح هذا الاجتماع
الاشكال [illegible] مسئلة عدم جواز الغصب من غير ضرورة كما

كما لا يخفى على حاذق المتأمل والمعارضة احق بالتأخير عنهما لانها
المعارضة قدح في الدليل ضمنا اذ هي انما يتعلق به باعتبار استلزام
نفي المدعي الذي هو اللازم لنفي الدليل الذي هو الملزوم بخلاف
النقض فانه قدح في ذلك صريحا لتعلقه بذلك ابتداء فهو
اقوى منها وقد يستدل عليه بان النقض قريب من المنع
بالنسبة الى المعارضة فان كلا منهما من اثبات الخلل في
مقدمة غير معينة لكن النقض مشتمل على واسطة والمعارضة مكتنفة
على الحجة استطين اذ فيه يستدل على فساد الكل من حيث هو كل بالتلزم
فساد جزئية لا على التعين وفيها يستدل على فساد ولازم الكل من حيث
هو كل ليلزم فساده كذلك فيلزم فساد جزء من لا على التعين
وقد يقال المعارضة اقوى من النقض نفيا ورفعا لان المعارضة
نفي المدلول ويلزم منه نفي الدليل ايضا لان الدليل ملزوم للمدلول
ونفي اللازم يستلزم نفي الملزوم بخلاف النقض فانه نفي
الدليل ولا يلزم منه نفي المدلول لان نفي الملزوم لا يستلزم
نفي اللازم هذا وله ان يقول لا شك ان المقصود بالذات
انما هو المدعي والدليل وسيلة اليه فالاهم عند الخصم انما هو
رفع ذلك لا رفع هذا بل هذا الرفع انما هو لعدم الاحتياج بالواسطة
على ذلك الرفع ولا خفاء ان ذلك مفاد المعارضة لا النقض
وانما مفاده هذا فهي اقوى منه وقيل القائل صاحب المحاكمات
يتقدم النقض على المناقضة وهي على المعارضة وكان
الوجه ان المناقضة مطالبة الدليل واظهار الجهل بصحة المقدمة

مكتنفة

وهو الدليل باطل واظهار العالم بالفساد ولان الدليل موصل قريب
والمقدمات موصلة بعيدة والدخل في الموصل القريب اقرب
الا انه هو النظار نبه بنظر السائل من رد ما ادعاه المستدل و
المعارضة توهم تصديق السائل بالنقيضين بحسب الظاهر بخلاف النقض
بخلاف ذينك المنصبين بجملة السابق اعلم ان النظار حصروا
كلام الخصم على دليل المعلل في المناقضة والنقض والمعارضة
وقد عرفت تفصيل الكلام فيه وما عليه والمصنف حاول
ان يغير ههنا ما اشتهر ما على الحصر والجواب عنه فقال نقض الحصر
حصر كلام الخصم على دليل المعلل في المنع الثلثة التي سميت اي
بقدح الخصم في الدليل اما لعدم استلزامه الدليل الدعوى او
لمحالته فان النقض كما يلخص بها القدح له يمكن بالقدح لهما او
لاجل حجة الدليل لما انتظام مقدمة اليه لعدم تمامه بدونها ولا
يلزم على القادح ان يذكر ان تلك المقدمة ما هي بل يكفيه
ان يقول لا بد ههنا بحث لان افتقار الدليل الى مقدمة
انما يكون لعدم استلزام الدعوى فان الدليل لو
استلزمها فلا فاقة له الى انضمام مقدمة اليه
فمآل الافتقار الى عدم الاستلزام فلا وجه لجعله عديلا
له بل الانسب هو الاقتصار عليه كما لا يخفى او لاستدراكها
استدراك مقدمة منه وباشتماله على المصادرة
على المطلوب الباطلة او ما يرجع اليه وهو قد يكون
بجعله عين الدليل او جزء وقد يكون موقوفا عليه له

يمنع ما يلزم صحة الدليل من طالبة الدليل على الملازم
صحته وبالاخلال في الدليل بان هذا تشكيك في الضروريات
لا يستحق الجواب كما تمسك به الامام الرازي في التقصي عن كثير
من الشبهات فان هذه الابحاث الخمسة المستتبعة في قبال كلام
الخصم على دليل المعلل مع انها يحث عن الثلثة فيجاب عن الاول
بانه القدح لعدم الاستلزام وعن الثاني وهو القدح للاحتياج
الى مقدمة وعن الرابع وهو المصادرة على المطلوب بانه
ما ذكر ان كان بشاهد معه فهو نقض والا فهو مكابرة غير مسموعة
والمراد بكلام الخصم الكلام المسموع اقول ههنا بحث اذ القدح
الاول اما يكون بمنع الاستلزام او دعوى بطلانه فبطلانه على
ذلك لا يكون مع الشاهد نقضا وبدونه مكابرة اما على هذا
فان لم يكن معه ذلك فحينئذ فيكون مكابرة وان كان معه فلا نسلم
انه نقض كيف وهو انما قبل اقامة الدليل على خلاف المقدمة التي
اقيم عليها الدليل فيكون معارضة لا نقضا ثم القدح الثاني
لو كان مرجعه الى القدح الاول كما عرفت انفا فالبحث
هو البحث بالا يخفى فالحق في الجواب عن الاول انه اما
منع الاستلزام الذي هو من المقدمات الضمنية فهو سند يرجع
الى المناقضة او ابطاله فان كان قبل اقامة الدليل عليه فمكابرة
او غصب والا فهو او معارضة ثم الجواب هو الجواب عن الثاني
ما عرفت هذا وقد يجاب عنه بما تمسك القدماء بان الطالب
مناقضة مبنية على ان المستدل ادعى انه لا اقامة دليل

الى مقدمة وانه لا يستلزم المدعى والسائل منع هاتين الدعويين لكل
وقيل عليه ان المناقضة منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل
وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل وكون تينك الدعويين مما يتوقف
عليه صحته محل تامل اقول كان وجه التامل انه لا يجوز ان يكون
من لوازم صحته ومن ادعى التوقف فعليه البيان ثم لو سلم ففي
الاول عين التفصيل وفي الثاني من الرجوع اليه ما لم يمنع
فالكون على الاطلاق مناقضة كما تقرر وقد يجاب
عن الرابع بانه داخل في المغالطة لطيفة وهو ليس من باب
المناظرة والكلام فيها وقد يناقش فيه بان كون كل مصادرة
مغالطة محل خدشة اذ لا بد في المغالطة ان يكون الغرض منها تغليط
الخصم ولا يلزم ان يكون كل مصادرة كذلك اذ ربما يقع لعدم الاطلاع
عليه او على فساده اقول ولو سلم كون كل مصادرة مغالطة
فعدم كون الدخل فيها من باب المناظرة قصد اظهار الصواب
من الجانبين كما هو مذهب الجمهور اما لو كان المعتبر فيها قصد اظهاره
ولو من جانب كما ذهب اليه بعضهم فلا يتم ذلك لانه يجوز ان يكون غرض
الدال من المغالطة اظهار الصواب وان لم يظهر باطل وعن الثالث
وهو قدح الدليل لاستدراك مقدمة منه بانه هذا القدح لا
ينافي غرض المناظرة اذ غرضها اظهار الصواب وهو لا يكاد
يحصل مع استدراك بعض المقدمات فلا ضرر فيه للمعلل الكلام
في كلام الخصم الذي فيه ضرر له وعن الخامس وهو النقض بمنع طلب
صحة الدليل بان هذا المنع داخل في المناقضة اذ تفصيل المقدمة ايا

لايمكن

سبق

في تعريف المناقضة بما يتوقف عليه صحة الدليل عن

او بما لا يمكن صحة الدليل بدونه على ما قيل

يعم ما يلزم الصحة نعم لو فسرت ههنا بما فسرت به في باب القياس

ما جعل جزأ من الدليل لورد عليه ذلك بشبهة كما لا يخفى على من له ذوق

والفاضل اقول ههنا بحث اذ لا نسلم ان ما يتوقف عليه صحة

الدليل يعم ما يلزم الصحة كيف ولزوم شيء لشيء لا يقتضي

ان يكون ذلك الشيء موقوفا عليه لهذا الشيء اذ من المعلوم

ان التوقف على الشيء يستدعي التقدم كما حقق في موضعه نعم

لو حمل هذا التعريف على ما لوح اليه الاستعمال في الكلام الآتي فتذكر

ر التعريف بما لا يمكن بدونه لا يخلو عن ايماء ما اليه تدبر [illegible]

الصادق بانه [illegible] عند المحصلين والكلام فيه وقد مر ما فيه

في بحث الملازمة تذكر فالحق في الجواب انه مندرج في النقض اذ [illegible]

الشبهة للبداهة تنادي على ان فيها خللا او فسادا [illegible]

[illegible] لا على التعيين ولا ريب ان هذا انما هو من النقض

خاتمة قد علمت مما ذكر قبيل من عرف المناظرة وآدابها ان كل

من المناظرة كلها في الدعاوى كانت الغير في التعاريف او في الدلائل

الى غير ذلك انما يتعلق بالاحكام الايجابية والسلبية

صريحة كانت تلك الاحكام كما في الدعاوى او ضمنية

كما في التعاريف وكان التقرير ان المناظرة انما يكون لاظهار الصواب

الآتي [illegible] للواقع فمناظرتها [illegible] انما هو الاحكام لا غير

فانها [illegible] على صيغة التعلق المناظرة في التعريف

ب او دليله فيتمسك بدليل آخر فلا يظهر عند الخصم حاله
بفساد دليله ويسلم عن مناقشة فيه وربما يعلم بعد التنبيه
عليه انه لو زيد شيء او نقص مع الجبر لخرج عن دائرة الفساد فيزيد
شيئا او ينقص منه وربما يطلع به على استدراك مقدمة من
مقدمات الدليل فيلاحظه وربما يلاحظ به الدليل على مقدمة نظرية
او التنبيه على مقدمة خفية فلو واخذ الخصم باطل لاستخلص منه
بلا كلفة واعطى حق جانب السائل فلا يرى ربما يصدر عنه بالاستعجال في البحث
مقدمات واهية توجب غلبة الخصم عليه وربما يخطئ في الانضباط وربما
يوجب الاستعجال فيه الخبط وعلى هذا اشير

ومن الواجب

من الامور الواجبة على المناظر التحفظ عن الاشتغال بما وظيفته من وظيفة
ذلك المقام والذي اراد ذلك الكلام ما يتعلق به القصد ثمه وذلك
كالتكلم في العلم الذي يطلب بالبرهان فانه وظيفة ذلك العلم الذي المطلوب
فيه هو اليقين فلا يتكلم في المقام اليقيني بما هو من وظائف
المقام الظني كالتكلم في اصول الفقه بالقياس المفيد
للظن فانه ليس من وظائف ذلك العلم الذي المطلوب
فيه هو اليقين بل من وظائف العلوم الظنية كالفقه ومنه ترى بعض
الفضلاء المتحرين في كتب الاصول يعترضون بان هذا
استدلال بالقياس فلا يفيد ما هو المطلوب وبالعكس
ولا يتكلم في الظني بوظائف اليقيني كالتكلم في المسائل الظنية
بالبرهان هذا قال الامام الرازي يجب على المناظر ان
يحترز عن الاختصار في الكلام عند المناظرة لئلا يخل

بالغنهم وعن التطويلات فيبعد بها لئلا يورث الملال والملال و
عما لا دخل له في المقصد كتعلق في الكلام عن الضبط ولا يبعد
العجد عن الطرح وعن كان كتيبا متحرکا اذ هيبة الخصم واحترامه
ربما يزيل دقة نظره وحدة طبعه وان لا يستعمل الالفاظ الغريبة
او المحتملة للمعنيين بلا قرينة معينة للمراد وان لا يضحك
ولا يرفع الصوت ولا يتكلم بكلام السفهاء عند المناظرة
لانها من صفات الجهال ووظائفهم فانهم يسترون بها جهلهم وان
لا يحسب الخصم حقيرا لئلا يصدر عنه بسببه كلام ضعيف
على الخصم الضعيف هذا مقوله اقول كانه منه قال في
الواجب ولم يقل والواجب هذا تمام الكلام يتوقف الكلام
الملك العلام وقد طويت في هذا الشرح ما سنح لي في
اثناء ما يقف على الشرح الجديد الجيد نحو ما سبقه لبعض [illegible]
وان ساعدني الفرصة فقد اعود لشرح ما اخذ لي امرا [illegible]
من الشاذين بلا استاد الحل وهو لا يبلغ مولع الكلمات والعبارات

اتمام یافت این کتاب آداب باقیه از تصنیف [illegible] عبد العلی
محمد نیلو [illegible] بر روز چهارشنبه بتاریخ بیست و ششم ماه رمضان
المبارک سنه [illegible] مطابق سنه [illegible] جلوس

قوبل مع الاصل المشهور في المسجد الانور المحروم عن اللقاء [illegible] المعترف
بالتقصير كمال الاعتراف عارف وقت الظهر في مدرسة الاستاد